وقال مالك رح ذي الحجة كلها من اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات بلفظ الجمع واقله ثلثه
قلنا يجوز اطلاق لفظ الجمع على ما دون الثلاث كقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس والاخوان
يحجبانها من الثلث الى السدس ويجوز ان ينزل البعض منزلة الكل يقال رايت زيدا سنة
كذا وانما راه في ساعة منها وفايدة التوقيت بهذه الاشهر ان شيا من افعال الحج لا يجوز الا
فيها حتى اذا صام لا يجوز الا في اشهر الحج قال رح وصح الاحرام به قبلها وكره اي جاز
الاحرام بالحج قبل اشهر الحج وقال الشافعي رح في الجديد لا يجوز وينعقد عمرة كما لو احرم للصلاة
قبل دخول وقتها ينعقد نفلا وكما لو صام القضا بنية من النهار يكون نفلا ولان الاحرام
ركن عنده فلا يجوز قبل الوقت كساير الاركان ولنا انه شرط الا ترى انه يستدام الى ان يحلق
وينتقل من ركن الى ركن ولا ينتقل عنه ويجامع كل ركن من اركان الحج ولو كان ركنا لما كان
كذلك فجاز تقديمه مثل الطهارة في الصلاة وهذا لا يتصل به الاداء ولهذا يكون الاحرام
من الميقات وافعال الحج من مكة وكذا لو احرم في اول اشهر الحج يجوز والافعال متاخر
عنه وهذا اية الشرطية فيجوز تقديمه بخلاف الصلاة لان الاداء فيها متصل بالتحريمة
فلا يجوز تقديمها على الوقت كيلا يقع الاداء قبله واما في الحج فمنفصل عن الاحرام فلا مانع
ولانه لو كان ركنا لكان له وقت معلوم ومكان معلوم كساير اركان الحج فان قيل
لو كان شرطا لما كره قبل الحج قلنا كراهيته كيلا يقع في المحظورات بطول الزمان
او نقول له شبه بالركن ولهذا اذا اعتق العبد بعد الاحرام لا يجوز له اداء الفرض به
وكذا الصبي اذا بلغ بعد الاحرام لا يجوز له فاذا كان له شبه بالركن والشرط يوفر
حظهما فيه والذي يدل على انه ليس من الحج ان الاحرام لا يخلو اما ان يكون قصد
الحج او التزامه وكل ذلك ليس من الحج ولانه جاز تقديمه على وقته في المكان فكذا
في الزمان بل اولى لان المكان الزم فيما كان متعينا به من الزمان الا ترى ان من
افعال الحج ما يجوز في غير وقته من الزمان ولا يجوز في غير مكانه ولان الاحرام
تحريم اشيا كلبس المخيط والتطييب والاصطياد والجماع وغيرها من المحظورات وايجاب
اشيا كالوقوف والطواف وغير ذلك فيصح في كل وقت كالنذر واليه اشار بقوله
يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج من حيث ان جميعها مواقيت للناس
فكذا الحج وهي اثنى عشر شهرا وقوله ينعقد عمرة مشكل على قوله لان العمرة فرض عنده
كالحج فكيف ينعقد تحريمة الفرض فرضا اخر وهذا خلاف قال رح ولو اعتمر كوفي
فيها اي في اشهر الحج واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه اي حج من عامه ذلك صار
متمتعا اما اذا اقام بمكة فلانه ادى نسكين وترفق باسقاط احد السفرين فهو حقيقة
المتعة واما اذا اقام ببصرة فذكر الطحاوي ان هذا على قول ابي حنيفة واما على قولهما لا يكون

متمتعا

متمتعا لان التمتع من يكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان فصار
كما لو اذا رجع الى اهله ولابي حنيفة رح ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قوما
سالوه فقالوا اعتمرنا في اشهر الحج ثم زرنا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حججنا فقال
انتم متمتعون ولان السفر الاول قايم ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان واقامته
ببصرة كاقامته بمكة الا ترى انه لو اوصى بان يحج عنه من وطنه يحج عنه من وطنه
لا من موضع اقامته فلا يتغير حكم التمتع بالاقامة العارضة فيها ولا بالخروج من الميقات
ما لم يرجع الى وطنه وثمرته تظهر في وجوب الدم فعنده يجب لانه متمتع وعندهما
لا يجب وذكر الخصاف انهما لا يخالفانه فيه ثم هذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان
يقيم بمكة والثاني ان يخرج من الحرم ولا يجوز الميقات ولا يرجع الى وطنه فهو متمتع
عنده على ما ذكرنا من الاختلاف على قولهما بين الطحاوي والجصاص والمسئلة التي بعد
هذه المسئلة وهو ما اذا افسد العمرة ثم احرم بعمرة اخرى خارج من الميقات ثم حج من
عامه ذلك يشهد لما ذكره الطحاوي على ما يجي قال رح ولو افسدها فاقام بمكة
او بصرة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله يعني اذا افسد الكوفي عمرته فاقام بمكة
وقضاها وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لان سفره انتهى بالفاسد وصارت عمرته
الصحيحة مكية ولا تمتع لاهل مكة وقوله الا ان يعود الى اهله يعني يعود الى اهله
بعد ما مضى من الفاسد وبعد ما حل منه ثم قضاها وحج من عامه ذلك فانه يكون
متمتعا لانه سفره انتهى بالفاسد وصارت عمرته الصحيحة مكية ولا تمتع عمرته ميقاتية
وحجته مكية وهو من اهل الافاق فيكون متمتعا ضرورة ولو خرج الى البصرة ولم
يرجع الى اهله فقضاها لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة رح وعندهما يكون متمتعا لانه
انشا سفرا وقد ترفق فيه بنسكين وهذا لانه لما وصل الى موضع لاهله التمتع
فقد التحق بهم فصار كاهل ذلك المكان بخلاف ما اذا لم يخرج من مكة لانه صار من
اهلها وليس لهم تمتع فكذا هو ولابي حنيفة انه باق على السفر الاول ما لم يرجع من
الميقات من غير ان يعود الى اهله كالاقامة بمكة وعندهما كالرجوع الى وطنه وهذا
يؤيد ما ذكره الطحاوي من حيث ان خارج الميقات له حكم الوطن وذكر شيخ الاسلام
ان هذا اذا خرج من الميقات في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع
قال رح وايهما افسد مضى فيه ولا دم عليه يعني الكوفي اذا قدم بعمرة ثم حج من عامه
ذلك فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط
عنه دم التمتع لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين في سفر واحد قال رح ولو تمتع
وضحى لم يجز عن المتعة لانه اتى بغير ما عليه لان دم التمتع غير الاضحية فلا ينوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)